

Distr.: General
14 September 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English and French

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الإستثماري للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

- ١ يُقدم هذا التقرير طبقاً للفقرة ١١ من المرفق بالقرار الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/1/Res.6) التي تنص على «أن يقوم مجلس الإدارة بتقدیم تقریر سنوي إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع الصندوق الإستثماري وعن كافة التبرعات المقدمة، بغض النظر عما إذا كانت هذه التبرعات قد قُبّلت أو رُفضت». واشترط تقديم مجلس الإدارة لهذا التقرير منصوص عليه أيضاً في البند ٧٦ من نظام الصندوق الإستثماري للضحايا، وهو البند الذي ينص على أن «يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً كتابياً عن أنشطة الصندوق الإستثماري إلى لجنة الميزانية والمالية والراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسه».

- ٢ ويصف هذا التقرير الأنشطة والمشاريع التي أُنجزها مجلس إدارة الصندوق خلال السنة. كما أنه يتضمن تحليلاً للتقرير المالي عن السنة وللميزانية المقترحة للمجلس لعام ٢٠٠٨ ومعلومات تتعلق بتعيين خليفة لشغل وظيفة شغرت في المجلس إثر استقالة صاحبة الحاللة الملكة رانيا عبد الله، فضلاً عن التشكيلة الجديدة للمجلس بعد انتخاب أعضائه في الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف.

أولاً - الأنشطة والمشاريع

إنشاء الأمانة

- ٣ شهدت السنة التي انقضت تأسيس أمانة الصندوق الإستثماري للضحايا، ابتداءً من اختيار الرئيس التنفيذي خلال خريف عام ٢٠٠٦ ومبادرته لهاته في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

أنشطة الأمانة

- ٤- استناداً إلى الأولويات والمبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس الإدارة، انصرفت همة الإدارة أولاً إلى وضع الصيغة النهائية للبيانات المتعلقة بالوظائف الواجب شغلها وإحالة تلك البيانات في أقرب وقت ممكن إلى قسم الموارد البشرية التابع للمحكمة من أجل تصنيفها والإعلان عنها.
- ٥- أما الأولوية الثانية بالنسبة للأمانة، فتمثلت في وضع إطار برنامجي وإطار مالي وافقت عليهما الإدارة في شهر حزيران/يونيه. وهذان المستندان يحدان معايير قبول المشاريع من جهة ثم التبرعات من جهة أخرى.
- ٦- أما مجال التركيز الثالث في عمل الأمانة فتمثل في التحديد الدقيق للمجالات الممكن أن يتدخل فيها الصندوق في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا، مما سمح كذلك بإقامة علاقات مع عدد من الشركاء المحليين والدوليين العاملين حالياً في هاتين المنطقتين أو المتظر انخراطهم في العمل هناك. وهذا سمح للصندوق بوضع ٣٦ مشروعًا بالاشتراك مع شركائه في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وقد حضرت هذه المشاريع لدراسة أولية من جانب مجلس الإدارة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ثم وضعت الصيغة النهائية لها فانتطلقت بالتدريب مع توظيف أفراد جدد في الأمانة.
- ٧- و المجال التركيز الرابع تمثل في تعزيز الروابط بين الصندوق وبين شركائه وبخاصة الدول الأطراف أو الدول التي لم تصادر حتى الآن على نظام روما الأساسي ولكنها أعربت عن الاهتمام بهذا النظام أو بأنشطة الصندوق. ولهذا الغرض عقدت اجتماعات متعددة الأطراف مع أصدقاء المحكمة في لاهي ونيويورك. وأعقبت تلك الاجتماعات مناقشات ثنائية مع دول أطراف عديدة. كما أن الأمانة من جهتها، أجرت مشاورات مع العديد من المنظمات غير الحكومية أو الاتحادات المنظمات غير الحكومية في كل من لاهي وباريس ولندن ونيويورك، وكذلك في أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وجرت اتصالات برابطات خاصة متنوعة وأجهزة تعنى بالشؤون الإنسانية بینت أن بوسعها دعم أنشطة الصندوق في المستقبل. وأخيراً، وسعياً لتيسير تطوير هذه العلاقات الداعمة للصندوق فضلاً عن تكييفه من أداء ولايته باعتباره المتكلم باسم الضحايا، وضفت استراتيجية للاتصال تمثلت في إعادة صياغة صفحة الصندوق على شبكة الإنترنت بصورة جذرية، والإنتاج المنتظم لمواد التوعية الموجهة إلى شركاء الصندوق. ومن المتظر أن تنتهي هذه العملية بانتهاء سنة ٢٠٠٧.

أنشطة مجلس الإدارة الرامية إلى جمع التبرعات

- ٨- طبقاً للفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.3 و الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 و نظام الصندوق الإستثماري للضحايا، واصل أعضاء المجلس جهودهم الرامية إلى تأمين التبرعات لفائدة الصندوق الإستثماري للضحايا.

أنشطة الأمانة الأخرى الرامية إلى جمع التبرعات

- ٩- سعت الأمانة جاهدة، خلال المرحلة الأولى من أنشطتها، لتحديد وإنشاء إطار مالي يسمح لها بأن تراقب على نحو أفضل المصادر التي تأتي منها الأموال التي يتلقاها الصندوق وذلك من خلال الاستعانة بالموارد

المحاسبة المتاحة للمحكمة وللمراقب المالي وبلورة آليات تسمح بتقديم تقارير إلى الدول الأطراف وفقاً للمعايير التي وضعت، وخاصة في عام ٢٠٠٦.

١٠ - وحالما أنشئت هذه الآليات، انكب الصندوق على وضع استراتيجية لجمع التبرعات، تقوم على أساس احتياجات الصحایا بالمناطق التي يسمح فيها للصندوق بالتدخل. وعلى هذا الأساس وضعت خطة عمل تغطي السنوات القادمة الثلاث وتعتمد على تمويل متعدد المصادر تكفله الدول والرابطات والمنظمات الخيرية فضلاً عن التبرعات التي يقدمها الأفراد العاديين.

١١ - وأثناء المشاورات التي دارت حول طائق جمع الأموال، رأى مجلس الإدارة ضرورة اقتراح تعديل على البند ٢٧ من نظام الصندوق بما يسمح لكل من مجلس الإدارة والأمانة بالتماس أموال الغاية منها تلبية احتياجات محددة وعاجلة لبعض الفئات من الصحایا. ويرد التعديل المقترن في المرفق باء من هذه الوثيقة.

١٢ - وفي الظرف الراهن، بدأت منذ عهد قريب الحملة الرامية إلى جمع التبرعات، وقد تخللها تنظيم عدد متزايد من اللقاءات مع مثلي الدول والرابطات وغير ذلك من الكيانات وتنظيم حملة توعوية (من خلال شبكة الإنترنت والمقابلات الثنائية أو المتعددة الأطراف).

١٣ - وترتدي المرفق ألف من هذا التقرير قائمة بالجهات المtribعة.

الاجتماع السنوي الثالث لأعضاء مجلس الإدارة

١٤ - عقد أعضاء مجلس الإدارة الاجتماع السنوي الثالث يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في مدينة لاهاي (هولندا). وقد حضر هذا الاجتماع جميع أعضاء المجلس وهم: السيدة سيمون فايل، وزيرة سابقة، رئيسة مجلس الإدارة، السيد تاديوس مازوفيسيكي، والسيد أرثر ن.ر.روبنسن، والأسقف ديسموند توتو.

١٥ - وفي اليوم الأول من الاجتماع الذي عقد، قدم خبير عرضاً بحضور أعضاء المجلس تناول فيه احتياجات الصحایا في دارفور وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا كما تناول الأنشطة الجارية في مجال المساعدة الإنسانية. وأكد أعضاء المجلس بالإجماع على ضرورة توخي نهج استباقي حين يرى المجلس جدوى لتوفير وسائل التأهيل البدني أو النفسي أو المساعدة المادية لصحایا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. واتفقوا، من ناحية أخرى، على إيلاء الأولوية للمشاريع التي تتصدى لضعف فئات الصحایا والمهمشين وهي المشاريع التي تكون مرآة للدور الذي يضطلع به الصندوق لفائدة الصحایا.

١٦ - بالإضافة إلى ذلك، بحثوا حلال هذين اليومين، المسائل المالية وال المتعلقة بالميزانية وكذلك المسائل المرتبطة بجمع الأموال والتبرعات. وفيما يتعلق بإحداث أمانة للصندوق وبالأنشطة والمشاريع خلال عام ٢٠٠٧، قرر أعضاء مجلس الإدارة الطلب إلى الأمانة أن تقتصر إعلاناً بأهداف الصندوق وأنشطته بالنسبة لجميع الحالات التي يمكن أن يتدخل فيها وأن تضع قائمة بالمعايير التي يقبل بموجبها مجلس الإدارة التبرعات أو يرفضها.

المساعدة المقدمة من قلم المحكمة

- ١٧ وفقاً للفقرة ٥ من المرفق بالقرار ٦ ICC-ASP/I/Res.6، الفقرة ٩١ من الميزانية المكررة للفترة المالية الأولى للمحكمة (CC-ASP/I/3) والفقرات ٢٨٤ و ٢٩٠ و ٢٩٢ من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ (ICC-ASP/2/10) الفقرة ٤٥١ من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/3/25) واصل المسجل تقديم المساعدة الإدارية بغية تأمين السير السليم لعمل الصندوق الاستئماني للضحايا.

- ١٨ وقدمت هذه المساعدة، من جهات تشمل قسم مشاركة وتعويض الضحايا، أساساً في إطار تنظيم الاجتماع السنوي الثالث لمجلس الإدارة وخلال العملية الانتقالية لبدء تشغيل أمانة الصندوق، وقدمت كذلك من طرف أقسام الميزانية والمالية، والموراد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

- ١٩ وقدم قلم المحكمة دعماً بالغ الأهمية لمجلس الإدارة وخاصة أثناء الفترة الانتقالية التي سبقت تأسيس الأمانة لاسيما أثناء تعيين مدیرها التنفيذي في كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧. وحيث بدأ تشغيل الأمانة بالفعل من الأهمية يمكن أن يبرهن هذا لكيان الجديد على الاستقلالية التي ترغب فيها الدول الأطراف بالنسبة للصندوق. وفي هذا السياق يقترح إدخال تعديل على المادة ١٩ من نظام الصندوق على النحو الذي يجعل ممارسة الصندوق لدوره الاستشاري يبدو أمراً متوقعاً بدلاً منه التزاماً. ويرد المقترن المتعلّق بالتعديل في المرفق باء من هذه الوثيقة.

ثانياً - التقرير المالي

حالة التبرعات

- ٢٠ وفقاً للفقرة ١١ من المرفق بالقرار ٦ (ICC-ASP/I/3) التي تشترط ضرورة إبلاغ جميع الدول الأطراف كل سنة "بجميع التبرعات بغض النظر عما إذا كانت هذه التبرعات قد قبلت أو رفضت" ترد قائمة بالتبرعات في هذا التقرير (المرفق ألف).

- ٢١ وتشمل هذه القائمة التبرعات الواردة من الدول ومن شتى المؤسسات الدولية والوطنية ومن القضاة ومن موظفي المحكمة ومن الأفراد.

- ٢٢ وبقي الحسابان المصرفيان للصندوق الاستئماني للضحايا الموجود أحدهما في الولايات المتحدة الأمريكية والآخر في هولندا مفتوحين أثناء الفترة الممتدة من ١ تموز / يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٧. ولغاية ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٧، تمثل الرصيدان الموجودان في هذين الحسابين، على التوالي، في ١٨ ٦٣١,٥٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة^(١) و ٢٩٨ ٢٦١,٩٢ يورو (بالإضافة إلى وديعة لم يحصل استحقاقها مقدارها ٣٠٠ ٠٠٠,٢). وبلغ الرصيد الإجمالي ٤٩,٣١ ٦١٢ ٠٤٩,٣١ في ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٧.

(١) أي ١٣ ٧٨٧,٣٦ يورو على أساس سعر صرف معمول به في ١ تموز / يوليه ٢٠٠٧ مساوً لـ ١,٣٣١٣٥

دولار لكل يورو)

-٢٣- ويرغب أعضاء المجلس في التعبير عن امتناعهم للتبرعات المقدمة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير السنوي وهم يشجعون بقوة الدول الأطراف على مواصلة تقديم التبرعات لفائدة الصندوق الإستثماري. إذ إن هذه التبرعات تتسم بكثير الأهمية خاصة وأنها تزامن مع مرحلة انطلاق أنشطة الدعم للضحايا في أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جمهورية إفريقيا الوسطى عما قريب.

المراجعة الخارجية للحسابات

-٢٤- عملا بالقرار ICC-ASP/3/Res.7 المؤرخ ٦ تموز / يوليه ٢٠٠٥، عينت رئيسة مجلس الإدارة المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة للقيام بمراجعة خارجية للحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥. وحظي هذا القرار بموافقة سائر الأعضاء في الاجتماع السنوي الثاني للمجلس. ويعوجب رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥، أبلغت رئيسة مجلس المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة بقرارها تكليفه بإجراء المراجعة الخارجية للحسابات عن السنتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

-٢٥- وفي ٢٥ تموز يوليه ٢٠٠٦، قدم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات إلى مجلس إدارة الصندوق الإستثماري للضحايا تقرير مراجعة الحسابات الذي تضمن البيانات المالية الخاصة بالصندوق الإستثماري للضحايا عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ (الوثيقة ICC-ASP/5/3 المعروفة «البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الإستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥»).

-٢٦- وتفيد الفقرة ٢ من التقرير، بأن مراجعة الحسابات لم تكشف عن أي شذوذ أو خطأ جسيم فيما يتعلق بدقة وكمال وصحة البيانات المالية بوجه عام وبالتالي فإن المجلس الوطني لمراجعة الحسابات أصدر «رأياً متعلقاً بمراجعة الحسابات لا ينم عن أي تحفظ فيما يخص البيانات المالية للصندوق عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥».

-٢٧- ومن بين التوصيات الرئيسية التي تقدم بها المجلس الوطني لمراجعة الحسابات تحدى الإشارة إلى الفقرة ٥ من التقرير التي تنص على ضرورة أن يتتوفر للصندوق الإستثماري «المستوى الملائم من المراقبة الداخلية للإيرادات المتأنية من التبرعات وأن يكون لهذه الإيرادات سنداتها الصحيح وتكون هوية الجهات المتبرعة محددة بوضوح».

-٢٨- ويتضمن التقرير، في الفقرة ١٠ منه، توصية واحدة صادرة عن المجلس الوطني لمراجعة الحسابات نصها كالتالي:

«التوصية ١ :

نوصي بإبقاء الاستثمارات النقدية قيد الاستعراض المنتظم وبالإدارة الناجعة للمخاطر الاستثمارية»

-٢٩- وفي هذا السياق، تحدى الإشارة إلى أن قلم المحكمة يمارس، من خلال قسم الميزانية، وفي إطار ما يقدمه من مساعدة إلى مجلس الإدارة، مراقبة منتظمة على ما يستمر من إيرادات الصندوق ويقدم عند الاقتضاء، بالتزامن فيما يخص بالذات فرص استثمار أمواله في حسابات عالية العائد.

-٣٠ و خلال اجتماعه السنوي الثالث، المعقودة يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦، كلف مجلس إدارة الصندوق الإستثماري المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بأن يباشر المراجعة الخارجية لحسابات الصندوق عن السنوات من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١.

ثالثاً- مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٨

-٣١ عملاً بالفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/4/Res.3، أعد مجلس الإدارة مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٨ للأمانة الصندوق الإستثماري للضحايا الذي أنشئ عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.7 . ويعرض مشروع الميزانية كل سنة على جمعية الدول الأطراف للموافقة عليه وذلك وفقاً للفقرة ٦ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6.

-٣٢ وفي عام ٢٠٠٨، يصبح الصندوق الإستثماري عاماً بشكل كامل، وخاصة في البلدان التي تنفذ فيها أو يتضرر أن تنفذ فيها مشاريع لفائدة الضحايا. ولهذا السبب ترتقي الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ زيادة في التكاليف المتعلقة بالموظفين وبالأسفار وهذا الاعتمادان حاسمان لأنهما يسمحان بإنجاز المشاريع على نحو كفاء وبالمتابعة من خلال الوجود الفعلي بجانب الضحايا. وهذه الزيادات، رغم تواضعها، تسمح بتوفير دعم تقني لشركائنا في الميدان، وتأمين تنسيق أفضل للأنشطة، وبالمتابعة عن كثب على المستويين المالي والمادي لإنجاز المشاريع.

-٣٣ وفيما يخص الموظفين، يعكس التغيير الرئيسي المقترح مقارنة بالهيكل المتواخي أصلاً للأمانة رغبة مجلس الإدارة ورغبة العديد من مجموعات الضحايا في التأكيد على الوجود في الميدان. وفي هذا الصدد يقترح أن تنقل الاعتمادات التي كانت مطلوبة سابقاً لوظيفة مساعد قانوني برتبة ف-٢ إلى الوظيفة برتبة ف-٣ التي يشغلها موظف مكلف بالبرامج موجود حالياً في كامبala (أوغندا) من حيث أن نشاطه سيغطي المنطقة بأسرها. وسيتم السعي، بشكل منفصل، للحصول على تمويل للوظيفة برتبة ف-٢ من خلال إعارة موظف إداري من دولة من الدول الأطراف إن أمكن.

-٣٤ وسيساعد شاغلي هاتين الوظيفتين موظفون مؤقتون مهمتهم الأساسية توفير ما يلزم على المستويين اللوجيسي والإداري لإرساء أركان الصندوق الإستثماري في لاهاي وفي الميدان، خاصة على صعيد نظم التقييم والمتابعة، وذلك بما يتفق مع الطلبات الواردة في التقرير والتي أبدتها الدول الأطراف وكذلك للوفاء بالاحتياجات التشغيلية للأمانة.

رابعاً- وظيفة تركتها شاغرة صاحبة الجاللة الملكة رانيا عبد الله، العضو السابق بمجلس إدارة الصندوق الإستثماري للضحايا، وانتخاب أعضاء مجلس إدارة للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٦

-٣٥ عملاً بأحكام الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، ينتخب أعضاء مجلس إدارة لمدة ٣ سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة. وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في ١٦ أيار / مايو ٢٠٠٦ ، وعملاً بالقرار ICC-ASP/1/Res.7، المتعلق بإجراءات تعيين المرشحين للانتخابات وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الإستثماري، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف أن تبدأ فترة تقديم الترشيحات للانتخاب الثاني لأعضاء مجلس الإدارة في ٥ حزيران / يونيو وتنتهي في ٢٧ آب / أغسطس ٢٠٠٦ .

-٣٦ - وفي آب / أغسطس ٢٠٠٦، قدمت صاحبة الجلالة الملكة رانيا عبد الله استقالتها من عضوية المجلس، بصفتها ممثلة لمجموعة دول آسيا.

-٣٧ - وبالنظر إلى أن الشروط الواجب استيفاؤها لتقديم مرشح لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة لم تستوف حتى نهاية الفترة المحددة، قام مكتب الجمعية، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧، بالتمديد لغاية ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦ في فترة تقديم الترشيحات. هذا، ولم يقدم بحلول ذلك التاريخ أي ترشيح من مجموعة دول آسيا.

-٣٨ - وانتخبت الجمعية، في جلستها السادسة من الدورة الخامسة، المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦، الأعضاء الأربع بمجلس الإدارة التالية أسماؤهم:

الأسقف ديموند توتو (إفريقيا الجنوبية)

السيد تاديوس مازوفيسيكي (بولندا)

السيد أرثر ن. ر. روبنسن (ترينيداد وتوباغو)

السيدة سيمون فاييل (فرنسا)

-٣٩ - وقررت جمعية الدول الأطراف، في جلستها السادسة، تأجيل انتخاب مثل لمجموعة دول آسيا لغاية استئناف دورتها الخامسة وقرر المكتب أن تبدأ فترة تقديم الترشيحات في ١ كانون الثاني / يناير وتنتهي في ٢٨ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧.

-٤٠ - وأخيراً، انتخبت جمعية الدول الأطراف، في جلستها التاسعة المعقدة في ١ شباط / فبراير ٢٠٠٧، السيد بولغا ألتغيريبل (منغوليا) عضواً خامساً في مجلس إدارة الصندوق.

المرفق ألف

قائمة بالtributations

أولاً - الحساب المصرفي لدى مصرف JP Morgan Chase Bank

الصندوق الإستئماني التابع للمحكمة الجنائية الدولية

JP Morgan Chase Bank

New York (Etats-Unis d'Amérique)

Numéro de compte : 400932776

ABA Routing Number : 0002

Code Swift : CHASUS33

Fed Wire Number:021000021

تقسيم للحساب المصرفي لدى مصرف JP Morgan Chase Bank أثناء الفترة الممتدة من ١ تموز / يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٧.

| المجموع (بدولارات الولايات المتحدة) | تقسيم للحساب المصرفي |
|-------------------------------------|--|
| ١٨ ٦٣١,٥٩ | الرصيد في ١ تموز / يوليه ٢٠٠٦ |
| ١٨ ٦٣١,٥٩ | المجموع الفرعي (بدولارات الولايات المتحدة) |
| ٠,٠٠ | الرسوم المصرفية |
| ٠,٠٠ | الفائدة (ودائع حل موعد استحقاقها) |
| ٠,٠٠ | ودائع لأجل لم يحل موعد استحقاقها |
| ١٨ ٦٣١,٥٩ | المجموع (بدولارات الولايات المتحدة) |

خلال الفترة الممتدة من ١ تموز / يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٧ ، لم تودع في الحساب المصرفي لدى JP Morgan Chase Bank أية تبرعات جديدة وذلك بسبب تعليق جمع التبرعات مؤقتاً من قبل «Citizens for Global Solutions» . منظمة

ثانياً - الحساب المصرفي لدى Fortis Bank

الصندوق الإستعمالي للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية

Fortis Bank

La Haye (Pays-Bas)

Numéro de compte : 240005201

IBAN : NL39FTSB0240005201

Code Swift : FTSBNL2R

التبرعات التي تم إيداعها باليورو لدى مصرف Fortis Bank في الفترة الممتدة من ١ تموز / يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٧ :

| المجموع (باليورو) | مجموع التبرعات الشهرية المقدمة من الأفراد والمؤسسات |
|-------------------|--|
| ٦ ٢٥٣,٢٠ | تموز / يوليه ٢٠٠٦ |
| ٩ ٠٩٤,٨٠ | آب / أغسطس ٢٠٠٦ |
| ١٨٧,٥٠ | أيلول / سبتمبر ٢٠٠٦ |
| ٨٤٥,٠٠ | تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٦ |
| ٤ ٤٦٤,٩٤ | تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦ |
| -٢ ٦٢٣,٢٠ | كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ |
| ٧٨٠,٠٠ | كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧ |
| ٦٧٤,٠٠ | شباط / فبراير ٢٠٠٧ |
| ٢ ٤٧٥,٠٨ | آذار / مارس ٢٠٠٧ |
| ٢٠٠,٠٠ | نيسان / أبريل ٢٠٠٧ |
| ١ ١٩٠,٠٠ | أيار / مايو ٢٠٠٧ |
| ٥٩٠,٠٠ | حزيران / يونيو ٢٠٠٧ |
| ٢٤ ١٣١,٣٢ | المجموع الفرعي للتبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات |

| المجموع (باليورو) | مجموع التبرعات الشهرية المقدمة من الدول |
|-------------------|--|
| ٠,٠ | تموز / يوليه ٢٠٠٦ |
| ٢٩٩ ٩٣٢,٠٠ | آب / أغسطس ٢٠٠٦ |
| ٠,٠ | أيلول / سبتمبر ٢٠٠٦ |
| ٢٢٣ ٤٧٥,٠٠ | تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٦ |
| ١٠ ٠٠٠,٠٠ | تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦ |
| ٤٢٢ ٥٠٩,٢٠ | كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ |
| ٧٥ ٠٠٠,٠٠ | كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧ |
| ٥٠ ٠٠٠,٠٠ | شباط / فبراير ٢٠٠٧ |
| ١٤ ٠٣٨,٩٩ | آذار / مارس ٢٠٠٧ |
| ٠,٠ | نيسان / أبريل ٢٠٠٧ |
| ٦ ٠٠٠,٢٥ | أيار / مايو ٢٠٠٧ |
| ١ ١٠٠ ٩٥٥,٤٤ | المجموع الفرعي للتبرعات المقدمة من الدول |

تقسيم للحساب المفتوح في مصرف Fortis Bank في الفترة من ١ تموز / يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٧ :

| المجموع (باليورو) | تقسيم للحساب المصرفي |
|-------------------|--|
| ١٤٣٤٧٤٤,٥٦ | الرصيد الافتتاحي |
| ٢٤١٣١,٣٢ | المجموع الفرعي للتبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات |
| ١١٠٠٩٥٥,٤٤ | المجموع الفرعي للتبرعات المقدمة من الدول |
| ٣٨٤٧٢,٥٣ | الفوائد |
| -٤١,٩٣ | نافصا: الرسوم المصرفية |
| ٢٥٩٨٢٦١,٩٢ | المجموع الفرعي (باليورو) |
| | |
| -٢٣٣٧٩١٦,٦٧ | نافصا: ودائع لأجل |
| ٢٣٣٧٩١٦,٦٧ | ودائع لأجل لم يحصل موعد استحقاقها ^(٤) |
| ٢٥٩٨٢٦١,٩٢ | المجموع |

| | |
|----------------------|---------------------------|
| Fortis Bank | (٤) ودائع لأجل لدى المصرف |
| ٢٠٣٧٩١٦,٦٧ | المبلغ المستثمر |
| ٢٠٠٧ يوليه ١٨ | تاريخ الشراء |
| ٢٠٠٧ حزيران يوليه ١٧ | تاريخ الاستحقاق |
| ١٢ شهرا | المدة |
| %٤,٤٧ | سعر الفائدة |
| ٩٢٣٦٠,٠٨ يورو | العائد المتوقع من الفائدة |

| | |
|------------------------|---------------------------|
| Fortis Bank | ودائع لأجل لدى المصرف |
| ٣٠٠٠٠,٠٠ يورو | المبلغ المستثمر |
| ٢٠٠٨ يوليه ١٨ | تاريخ الشراء |
| ٢٠٠٧ أيلول / سبتمبر ١٨ | تاريخ الاستحقاق |
| ثلاثة شهور | المدة |
| %٤,١١ | سعر الفائدة |
| ٣١٥١,٠٠ يورو | العائد المتوقع من الفائدة |

قائمة بالtributes

قدمت الدول التبرعات التالي ذكرها إلى الصندوق الإستثماري للضحايا خلال الفترة الممتدة من ١ تموز / يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٧:

| الدول | | | المبلغ (باليورو) | عدد التبرعات |
|-----------------|--|--|------------------|--------------|
| إسبانيا | | | ٥٠ ٠٠٠,٠٠ | ١ |
| ألمانيا | | | ٣٠٠ ٠٠٠,٠٠ | ١ |
| إيرلندا | | | ١٠٠ ٠٠٠,٠٠ | ١ |
| بلجيكا | | | ١٧٥ ٠٠٠,٠٠ | ٢ |
| بولندا | | | ١٠ ٠٠٠,٠٠ | ١ |
| سلوفينيا | | | ٧٥٠٩,٢٠ | ١ |
| السويد | | | ٢١٥ ٠٠٠,٠٠ | ١ |
| فرنسا | | | ٥٠ ٠٠٠,٠٠ | ١ |
| لختنشتاين | | | ١٤ ٠٣٨,٩٩ | ٢ |
| المملكة المتحدة | | | ٧٣ ٥٢٥,٠٠ | ١ |

وقدمت التبرعات التالية إلى الصندوق الإستثماري للضحايا خلال الفترة الممتدة من ١ تموز / يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٧ من المؤسسات التالي ذكرها:

| المؤسسات |
|--|
| رابطة طلاب العلوم السياسية، معهد الدراسات السياسية في باريس |
| أصدقاء الصندوق الإستثماري للضحايا - المحكمة الجنائية الدولية |
| المدرسة الدولية في لكسنبرغ |
| دجاستيسيا باكس نيدرلند |
| معهد ت.م.س.أس |
| جامعة لايدن |
| جامعة المحيط الهادئ / ج. سلسيبورغ |

وقدم الأفراد التالي ذكرهم التبرعات التالية إلى الصندوق الإستثماري للضحايا خلال الفترة الممتدة من ١ تموز / يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٧:

| الأفراد |
|------------------------|
| أبيجي، هيراد |
| بيريسفرد، ديفيد فينسنت |

| |
|--------------------------|
| تشامبرلين بولنوس، سيلفيا |
| كول، هانز - بيتر |
| كيبونسيجيا، آكروا |
| ماتيوس بينا، إيبان |
| مكلاولن، أوليف |
| موانغي، سوزان |
| نيكول، باتريك |
| أوديو-بينيتو، إليزابيت |
| بيردري، آنيز |
| بوليتو، مورو |
| بريرا، ديدري |
| ساريك-آلكسندر، يادرانكا |
| تونو، ديسموند |
| فاتيانان، سيمو |

المرفق باء

تعديلات المقترن إدخالها على البندين ١٩ و ٢٧ من نظام الصندوق الإستثماري للضحايا

ألف- تعديل على البند ١٩

يعد التعديل المقترن إدخاله على البند ١٩ نتيجة طبيعية لشغل وظيفة المدير التنفيذي بوصفه رئيساً للأمانة الصندوق الإستثماري للضحايا ويهدف إلى تيسير عملية اتخاذ القرارات اليومية الأساسية من قبل الأمانة مع عدم المساس بأهلية قلم المحكمة لأداء دوره بوصفه الجهاز المركب لخدمة الصندوق الإستثماري.

ولذلك ينبغي أن يكون النص المنقح كالتالي ويرد التغيير بحرف بارز في النص:

١٩. تستشير الأمانة، بحسب الإقتضاء، المسجل بشأن جميع المسائل الإدارية والقانونية التي تتلقى مساعدة بشأنها من قلم المحكمة مع مراعاة استقلاليتها.»

باء- تعديل على البند ٢٧

يتربّب هذا التعديل بناء على ما خلصت إليه الأمانة من أن هناك مجموعات متنوعة من الضحايا ذوي احتياجات محددة تخصّهم استرعت اهتمام بعض الجهات المالحة، التي يتعرّض إليها في الظرف الراهن الاستجابة لهذه الاحتياجات، بسبب ما تتسم به من تعليميّة القيود المنصوص عليها في الجزء الأول من البند ٢٧. وهذا يقترح أن تتيح الدول الأطراف مرونة أكبر لمجلس الإدارة وللأمانة لتمكينهما من قبول هذه الأموال إذا التمّس منها بناء على مبادرة من الصندوق الإستثماري مادامت جميع المعايير المحددة سلفاً في البند ٢٧ (أ) و (ب) مستوفاة.

ويرد التغيير المقترن إدخاله على البند ٢٧ بآخر بارزة:

٢٧. لا يجوز تخصيص التبرعات المقدمة من الحكومات ويجوز أن تخصص التبرعات المقدمة من مصادر أخرى من طرف الجهة المالحة لها بما لا يتجاوز ثلث التبرع لنشاط أو مشروع تابع للصندوق الإستثماري، مadam المبلغ المخصص، بحسب طلب الجهة المالحة، يفي بالمعايير المدرجة في (أ) و (ب) من هذا البند. وبيني، من ناحية أخرى، أن ترفع القيود السالفة الذكر عندما تكون التبرعات قد جمعت بمبادرة من أعضاء مجلس الإدارة و/ أو المدير التنفيذي، ومع الامتثال الكامل لما يلي:

(أ) هو لفائدة الضحايا على النحو المحدد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولأسر تلك الضحايا حيث يخص الأمر أشخاصاً طبيعيين؟

(ب) لا ينم عن أي تمييز مبني على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الإثنى أو غيره أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، شريطة ألا تعتبر التبرعات المقدمة لمساعدة جهات تتمتع بحماية محددة بموجب القانون الدولي تبرعات تمييزية.»